

ملف شكاية مباشرة

عدد
18/2902/86
حكم عدد
21062
صدر بتاريخ
2018/07/19

شكاية مباشرة- تدوينة على موقع التواصل الإجتماعي "الفايس بوك"- توافر العناصر التكوينية لجنتي القذف والسب - نعم- الإدانة مع التعويض .. نعم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وحيث إن تدوينة المشتكى به تعد فعلا جنحة القذف والسب العلني المنصوص عليها وعلى عقوبتها في القانون الجنائي و يبقى الهدف من ورائها تلطيح سمعة الدكتور محمد ش و التشهير به لدى العموم بدون موجب حق. وحيث تبعا لذلك فقد بث العارض برسالة انذار للمشتكى به وفق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 72 المتعلقة بالصحافة والنشر كما هو ثابت من رسالة الإنذار والمحضر المحرر على يد مفوض قضاة المرقتين طيه .
مرفقة 3: نسخة من رسالة الإنذار الموجهة إلى المشتكى به.
مرفقة 2: محضر تبليغ انذار الموجه إلى المشتكى به.
والتمس المشتكى في شكايته المباشرة قبولها شكلا وفي الدعوى العمومية مواخذة المشتكى به عز الدين ل من أجل القذف والسب العلني والحكم عليه وقمقتضيت الفصول 442 و 443 من القانون الجنائي وفي الدعوى المدنية التابعة بأداء المشتكى به للمشتكى تعويضا مدنيا قدره 500.000,00 درهم جيرا للضرر المعنوي اللاحق به وتحميل المشتكى به الصائر والإكراه في الأقصى والقول بنشر الحكم بالإدانة المنتظر صدور بلجدي الصحف الوطنية باللغتين العربية والفرنسية وذلك على نفقة المشتكى به عز الدين ل.

و بعد التأمل طبقا للقانون

1 في الدعوى العمومية العمومية:

من حيث الشكل:

حيث روعي في تقديم الشكاية المباشرة كافة المتطلبات القانونية الشكلية إذ وجهت ممن له المصلحة والصفة وأهلية التقاضي ومؤدى عنها الواجبات القانونية كما نظمها ظهير 1986/12/30 المتعلق بضبط الصوائر القضائية في المادة الجنائية مما ينبغي معه التصريح بقبولها والبث في موضوعها.

من حيث الموضوع:

حيث تروم الشكاية المباشرة مواخذة المشتكى به من أجل جنح القذف والسب العلني طبقا للفصلين 442 و 443 من القانون الجنائي.

و حيث حضر المشتكى به أمام المحكمة و أنكر المنسوب اليه.

و حيث انه بخصوص جنحة القذف فإن المشرع المغربي عرف القذف بمقتضى المادة 83 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة و النشر كما يلي: "القذف ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليه أو إليها...".

وحيث إن الفصل 442 من القانون الجنائي تضمن التنصيص على نفس التعريف أعلاه مع ملاحظة كون محكمة النقض اعتبرت الفصل الأخير يحيل على قانون الصحافة فيما يخص العقوبة وليس من أجل العناصر التكوينية

لقيام جنحة القذف لابد من توافر الركن المادي و الركن المعنوي:

1- الركن المادي و يتحقق بإسناد واقعة محددة تتمثل في الاعتداء على شرف أو اعتبار المجني عليه و أن يتم ذلك علناً.

وحيث ان الظنين قام بإسناد عبارات القذف و السب العلني للمشتكى باسمه و صفته و هي واقعة مشينة و موجبة للعقاب في حل ثبوتها، ومن شأنها أن تؤدي إلى احتقار المجني عليه و المس بكرامته وسط محيطه و انه قام بذلك عبر النشر بمواقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك و هي وسائل يتحقق بها عنصر العلنية.

2- الركن المعنوي: المقصود به القصد الجنائي و الذي يتحقق كلما ثبت أن القاذف يعلم بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق الضرر بهذا الأخير.

وحيث أنه بالرجوع نازلة الحال يتبين أن الظنين قام بنشر واقعة اتهامه لمشتكى، وهو يعلم يقيناً أن منشأ ذلك تعريضه للمساءلة القانونية وكذا للاحتقار وسط محيطه المهني والعائلي.

وحيث إن التعريف المعطاة لجنحة القذف تنطبق كلها على المعاني أعلاه ولا تدع مجالاً للشك في أن الغرض منها كلن هو النيل من شرف المطالب بالحق المدني والمساس بسمعته.

وحيث تبعا لما ذكر أعلاه تكون، العناصر التكوينية لجنحة القذف والسب العلني ثابتة في حق الظنين وبتعيين مواخذه من أجلها.

وحيث أن المحكمة بعد دراستها للقضية واطلاعا على وثائق الملف ثبت لديها توافر العناصر التكوينية لجنحتي القذف والسب العلني للمشتكى به وبالتالي التصريح بمواخذه من أجلهما.

ونظرا لظروف المشتكى به الاجتماعية ولعدم سوابقه الجنائية قررت المحكمة بظروف التخفيف مع جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حقه.

2. في الدعوى المدنية التابعة:

حيث التمس الطرف المدني الحكم له بتعويض وفق ما جاء في مطالبه المدنية.

وحيث انتهت المحكمة من خلال حيثيات الدعوى العمومية أعلاه إلى أن ما نسب إلى المشتكى به ثابت في حقه. وحيث إن اقترافه لذلك الحق بالطرف المدني أضرارا معنوية ومادية.

وحيث أن كل من ارتكب فعلا عن طواعية واختيار و من غير أن يسمح به القانون يكون ملزما بالتعويض طالما أن فعله هذا الحق ضررا بالغير.

وحيث إن التعويضات المدنية المحكوم بها وان كان يشترط فيها طبقا كادة 108 من القانون الجنائي أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عما لحقه من أضرار ثابتة فإن ذلك مشروط بمراعاة الحدود المعقولة وعدم الوقوع في المغالاة عند التقدير والالتزام بمقدار تلك الأضرار والحكم في إطار سلطة المحكمة التقديرية.

وحيث إن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية ارتأت أن التعويض المطلوب عن الضرر مبالغ فيه وينبغي بالتالي إرجاعه للقدر المعقول وفق ما هو مسطر في منطوق الحكم.

وتطبيقا للفصول 286/287/288/290 / 291/292/364/365 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية، وفصول المتابعة و الفصل 146 من القانون الجنائي.